

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله إن بيع أي وإنما يكون له الرد إن بيع الخ وحاصله أنه إنما يكون للمرتهن رد بيع الرهن وبقاؤه رهنا بأحد أمور ثلاثة الأول أن يباع الرهن بأقل من الدين ولم يكمل الراهن للمرتهن دينه فإن كمله له فلا رد له الثاني أن يباع الرهن بغير جنس الدين ولم يأت الراهن برهن ثقة بدل الأول فإن أتى برهن ثقة بدل الأول فلا رد للمرتهن ويبقى الدين لأجله والثالث أن يكون الدين مما لا يعجل كعرض من بيع وإلا فلا رد له ويعجل دينه قوله وبعده أي وإن باعه الراهن بعد قبضه أي قبض المرتهن له قوله ووقف ملك غيره تكلم المصنف على حكم بيع الفضولي بعد الوقوع وأما القدوم عليه فقل بمنعه وقيل بجوازه وقيل بمنعه في العقار والجواز في العروض قوله ويطلب الفضولي فقط بالثمن أي إذا أجاز المالك بيعه فإنما يطلب بالثمن الفضولي البائع ولا يطلب به المشتري لأنه بإجازته بيعه صار وكيله له أي والموكل إنما يطلب بالثمن وكيله لا المشتري من وكيله قوله وكذا أي يكون لازما إذا كان البيع بغير حضرة المالك إذا بلغه ذلك البيع وسكت عاما أي من حين علمه أي والحال أنه ليس هناك مانع يمنعه من القيام وأما لو سكت بعد العلم أقل من عام أو أكثر من عام وكان هناك مانع يمنعه من قيامه لم يلزم البيع قوله سقط حقه أي وصار الثمن ملكا للبائع الفضولي قوله وإن بيع بغيرها أي وعلم وسكت العام فلا يسقط حقه من الثمن ما لم تمض مدة الحيابة وقوله عشرة أعوام طاهره كان المبيع عقارا أو عرضا مع أن الحيابة في العرض مدتها سنة فتأمل ذلك انتهى مؤلف تنبيه محل كون المالك له نقض بيع الفضولي غاصبا أو غيره إن لم يفت المبيع فإن فات بذهاب عينه فقط كان على الفضولي الأكثر من ثمنه وقيمته غاصبا أو لا قوله فللمشتري الغلة الخ حاصل كلامه أن الغلة للمشتري في جميع صور بيع الفضولي إلا في صورة واحدة فالغلة فيها للمالك وهي إذا علم المشتري أن البائع غير مالك ولم تقم شبهة تنفي عنه العداة وأولى إذا علم بتعدي البائع قوله والعبد الجاني الخ لم يذكر حكم الإقدام على بيعه مع علم الجناية وقال ابن عرفة وفي هبتها لابن القاسم من باع عبده بعد علمه بجنانيته لم يجز إلا أن يحمل الأرض ونقل أبو الحسن عن اللخمي الجواز واستحسنه وهو ظاهر أنه بن وحاصل فقه المسألة على ما ذكره المصنف والشارح أن العبد الجاني إذا باعه سيده كان بيعه صحيحا لكنه غير ماض فيتوقف مضيه ولزومه على رضا مستحق الجناية به لتعلق الجناية برقبة العبد الجاني فإن شاء مستحق الجناية أمضى ذلك البيع وأخذ الثمن وإن شاء رده وأخذ العبد في الجناية ومحل تخييره على الوجه المذكور إذا لم يدفع له البائع أو المشتري أرض الجناية وإلا فلا كلام له واعلم أن سيد العبد إذا باعه

فإنه يخير أولا بين دفع أرش الجناية وعدم دفعه فإن أبى من دفعه خير المشتري بين دفعه وعدم دفعه فإن أبى خير المستحق بين إجازته البيع وأخذ الثمن ورد البيع وأخذ العبد وإذا دفع البائع الأرش فالأمر ظاهر وإن دفعه المشتري رجع به على البائع إن كان أقل من الثمن أو بالثمن إن كان أقل من الأرش وإذا ادعى على البائع العالم بالجناية أنه قد رضي بتحمل الأرش بسبب بيعه وقال ما رضيت بتحملة طولب باليمين فإن نكل غرم الأرش وإن حلف أنه ما رضي بتحملة كان لمستحق الجناية رد البيع وأخذ العبد أو إمضاء البيع وأخذ الثمن إن لم يدفع له البائع أو المشتري الأرش على ما مر قوله على رضا الخ أي لتعلق الجناية برقبة العبد الجاني قوله فله الرد